اذا رضي باخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن
على الغاصب ضرر بوجه ويؤيد ذلك قول
البرهان الغزالي لم تمتنع المطالبة بالمثل هنا
لاجل اختلاف القيمة بل لاجل مؤنة حمله وقضية
كلام المصنف ايضا انه لا فرق بين المزيادة سعر
المثلي وبلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحه
لكن اطال جمع متاخرون في الانتصار للتقييد
بما اذا انفرد ويرد بانه حيث تيسر المثل بلا ضرر
فلا نظر للقيمة والا بان كان لنقله مؤنة
ولم يتحملها المالك اخذا مما تقرر وخاف الطريق
فلا مطالبة بالمثل ولا للغالب تكليفه قبوله
لما فيه من المؤنة بل يغرم قيمة بلد التلف سواء
كان بلد الغصب ام لا هذا ان كانت اكثر قيمة
من المال التي وصل اليها المغصوب والا فقيمته
الاقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب
وذلك لان تعذر الرجوع للمثل كعقد
للقيمة والقيمة هنا للفصولة فاذا غرمها
ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك رد ها
ورد المثل والا للغاصب استرداد ها وبدل
المثل واما المغصوب المنقوم كالحيوان وابعاضه
سوى الثمن وغيره فيضمنه باقصى قيمة من
الغصب

من الغصب الى التلف لانه في حالة زيادة القيمة
غاصب مطالب بالرد ضمن بدله بخلاف ما لو
رد بعد الرخص لا يغرم شيئا لانه معاقبا العين
متوقع زيادتها على انه لا نظر مع وجودها للقيمة
اصلا ويجب قيمته من غالب نقد بلد التلف
ومحله ان ينقله والا اعتبر نقد محل القيمة
وهو اكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن
المنقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي
في يده بعد التمكن لانه لو اخرج مثله الصوري
مع بقائه جاز فالاولى مع تلفه فرع
قال القاضي غصب برا قيمته خمسون فطحنه
فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تلف ضمن
ثمانين اذ ما نقصه العجن لا بخبزه وزيادة الخبز
كما لو نسي القن حرفته وعلمه اخر اه واقره
عليه جمع متاخرون بل جزم به اخرون وكانهم
نظروا الى ان هذا من صور ما اذا صار المثلي متقوما
المرجح فيه انه يجب مثله ما لم يكن المتقوم اعنبط
فتجب قيمته وهي الثمانون في صورة القاضي
لانها الاعنبط والثلاث وان وجبت للمنقص
لكنها بدل الجزء الغايب بالطحن فضمنت للخبز
وبهذا اجاب عما يقال القياس وجوب البر والثلاثين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)